سلسلة رسائل التصفية (٢)

السواك

أحكامه و فضائله

تأليف

أبي عبد الرحمن مصطفى قالية

قدم له

الشيخ الدكتور

أبو محمد عبد الخالق بن محمد ماضني

منتديات التصفية والتربية

سلسلة رسائل التصفية (٠٢)

السواك
أحكامه وفضائله

تأليف

أبي عبد الرَّحمن مصطفى قالية

قدَّم له

الشَّيخ الدُّكتور

أبو محمَّد عبد الخالق بن محمَّد ماضي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

2016 – 1437

تطلب منشوراتنا من :

القدس للكتاب

02 شارع عمر عيدروسي -الصنوبر البحري-مقابل المسجد-
المحمدية -الجزائر العاصمة-

هاتف/فاكس : 021.21.07.13 (00213)

مركز دراسات التصفية

الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

هاتف : 0559.334.721 فاكس : 021.21.94.67

البريد الإلكتروني : markaztasfia@gmail.com

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ من السُّننِ العظيمةِ الَّتي هجرَها أكثرُ المسلمينَ، ولا تكادُ تراها بينهُم إلَّا قليلًا سنَّةَ التَّسوُّكِ، أو الاستِياكِ، وهذا أمرٌ محزنٌ للغايةِ، فرغْم سهولتِها ويُسرِها، ورغْم ما جاء في بيانِ عظيمِ فضلِها، إلَّا أنَّ أكثرَ المسلمينَ عنها

معرضُونَ، وعن فضلِها غافِلونَ؛ قال ابنُ الملقِّن رحمه الله:

«وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنِّف في ذكر السِّواك إلىٰ هذا المكَان زيادةٌ علىٰ مائةِ حديثٍ كلُّها في السِّواك ومتعلَّقاتِه، وهذا عظيمٌ جسيمٌ، فواعَجبًا! سنَّةٌ واحدةٌ تأتي فيها هذه الأحاديث ويُهمِلها كثيرٌ من النَّاس، بل كثيرٌ من الفُقهاء المشتغِلين. وهي خَيبَةٌ عظيمَةٌ، نسأَل الله المعافاة منها»[1].

فأردت بهذه الكلماتِ اليَسيراتِ أن أذكِّر نفسي وإخوانِي ببعضِ ما جاء في السِّواك: أحكامِه وفضائِلِه، عسانا أن نكون ممَّن يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه، والله الموفِّق لا ربَّ سواه.

فأقول مستعينًا بالله العظيم.

---

(١) «البدر المنير» (٢/ ٦٨).

المبحث الأول

تعريف السِّواك

لغة[1]: السِّواك - بكسر السِّين -؛ يطلَقُ علىٰ الفعل وعلىٰ العُود الَّذي يُتَسَوَّكُ به[2]، وهو مذكَّرٌ، وذكر بعضهم

---

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٨٥٧)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٧٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٤٤٦)، و«تاج العروس» للزبيدي (٢٧/ ٢١٦)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٢).

(٢) فممَّا جاء بمعنىٰ الفعل؛ قولهم: «تسوَّك الرَّجل سواكًا»، وعلىٰ هذا يكون (سواك) اسم مصدر وليس مصدرًا، ومن استعماله بمعنىٰ الآلة الَّتي يتسوَّك بها قول عائشة رضي الله عنها: «كنَّا نعدُّ له سِواكه وطَهوره، فيبعَثُه اللهُ ما شاء أن يبعثَهُ من اللَّيل، فيتسَوَّك، ويتوَضَّأُ» «مسلم» (٧٤٦)، وممَّا جاء يحتمل الأمرَين؛ قوله ﷺ: «اَلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، فيحتمل الفعل، والآلة (العُود)، والأوَّل أولىٰ لعدم التَّقدير. =

فيه التَّأنيث كذلك، وأنكره آخرون.

والسِّواك فعلُك بالمِسوَاك، ويقال: ساكَ فمَه، يسُوكُه سَوكًا، فإن قلت: استَاك، أو تسوَّك، لم تذكُر الفم.

وجمعُ السِّواك: سُوُكٌ ـ بضمَّتَين ـ، ككتَابٍ وكتُبٍ.

قال عبد الرَّحمن بن حسَّان:

أَغَــرُّ الثَّنايــا، أَحَــمُّ اللِّثــا تِ تَمْنَحُـهُ سُـوُكَ الإسْـحِلِ

وجوَّز في «المحكم» (٧/ ٩٣): سُؤُكٌ ـ بالهمزة ـ.

قال ابن فارس: «السِّواك معروفٌ، وهو من تساوَكتِ الإبلُ، إذا اضطربت أعناقُها من الهُزال. وناسٌ يقولون: جاءت الإبلُ ما تساوك هزالًا، أي: ما تحرك رؤوسها»[1].

اصطلاحًا: عرَّفه الفقهاء بقولهم: «هو استعمال

= «مقاييس اللغة» (٣/ ١١٨)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٩٧)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٢٣٥).

(١) «مقاييس اللغة» (٣/ ١١٨).

عُودٍ أو نحوه في الفم ليُذهب الصُّفرة أو غيرَها عنها»[1].

تنبيهات على التَّعريف:

الأوَّل: قولهم: «استعمال عودٍ أو نحوه»؛ لا شكَّ أنَّ السُّنَّة تتحقَّق بالعُود، أمَّا الاستياك بالخرقة، أو الأصبع - كما ذكر كثير من الفقهاء[2] - فليس من السُّنَّة، لعدم ثبوته بدليلٍ صحيحٍ، ولا يقال: إنَّ السِّواك تنظيفٌ فيحصل بأيِّ شيءٍ؛ لأنَّ الاستياك جانبُ التَّعبُّد فيه أكبر من جانب العادة.

قال البهوتي: «لا يصيب السُّنَّة من استاك بإصبعه وخرقةٍ ونحوهما؛ لأنَّ الشَّرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعُود»[3]، وأيَّده الشَّيخُ ابن باز رحمه الله[4].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٨٠)، و«المجموع» للنَّووي (١/ ٢٧٠)، و«المبدع» (١/ ٦٨)، و«كشَّاف القناع» (١/ ٧٠).

(٢) انظر المبحث السادس.

(٣) «الرَّوض المربع شرح زاد المستقنع» (ص ٢٣).

(٤) «شرح الرَّوض المربع» (كتاب الطَّهارة/ الشريط ٣)، وكذا صرَّح =

الثَّاني: قولهم: «ليُذهِب الصُّفرة أو غيرها عنها»؛ قالوا: كبقايا الطَّعام، وهذا وإن كان مقصدًا من مقاصد السِّواك إلَّا أنَّه ليس الغاية الوحيدة له؛ إذ إنَّ السِّواك يشرع ولو كان الفم نظيفًا ـ كما سيأتي بيانه ـ.

الثَّالث: الأَولىٰ أن يقال: «هو التَّعبُّد لله باستعمال العود في الفم»، كما ينبِّه عليه الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا.

= الشَّيخ عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ بأنَّ التَّسوُّك بالإصبع ليس من السُّنة. «شرح سنن ابن ماجه» (الشريط: ٣٣)، وفي المبحث السَّادس كلام عن هذه المسألة ونظائرها.

المبحث الثَّاني

ما حكم السِّواك؟

ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ القول باستحبابه وعدم وجوبه، بل ادَّعىٰ بعضهم الإجماع علىٰ هذا[1].

وحكىٰ الشَّيخ أبو حامد ـ وتبعه الماوَردي ـ عن إسحاق ابن راهويه أنَّه قال: «هو واجبٌ لكلِّ صلاةٍ؛ فمن تركه عامدًا بطلت صلاته». وعن داود أنَّه قال: «هو واجبٌ، لكن ليس بشرطٍ».

قال النَّووي رحمه الله: «وقد أنكر أصحابنا المتأخِّرون

---

(١) «شرح النَّووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٤٢)، و«طرح التَّثريب» للعراقي (٢/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٥ـ٣٧٦).

علىٰ الشَّيخ أبي حامد وغيره نقلَ الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنَّه سنَّةٌ كالجماعة، ولو صحَّ إيجابه عن داود لم تضرَّ مخالفته في انعقاد الإجماع، علىٰ المختَار الَّذي عليه المحقِّقون والأكثرون، وأمَّا إسحاق فلم يصحَّ هذا المحكيُّ عنه، والله أعلم»[1].

---

(١) «شرح النَّووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٤٢).

المبحث الثَّالث

متى يستحبُّ السِّواك؟

يستحبُّ السِّواك في جميع الأوقات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «اَلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[1].

ويتأكَّد استحباب السِّواك في عدَّة أحوال:

١ ـ عند الانتباه من النَّوم:

لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قام من اللَّيل يشُوصُ فاهُ بالسِّواك»[2].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٤٢٠٣)، والنَّسائي برقم (٥)، وغيرهما. وهو في «صحيح التَّرغيب» برقم (٢٠٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٢)، ومسلم برقم (٢٥٥).

(الشَّوص): الدَّلك والتَّنظِيفُ. وقيل: إمرارُه علىٰ أَسْنانهِ عَرضًا. وقيل: إمرارُه علىٰ أَسنانِه من سُفْلٍ إِلىٰ عُلْوٍ[1].

والحديثُ يدلُّ علىٰ استحبابِ السِّواك عندَ القيَام من نومِ اللَّيل؛ لأنَّه مقتَضٍ لتغيُّرِ الفم، والسِّواك ينظِّفُه، ولهذا أرشدَ إليه.

ويدلُّ علىٰ هذا أيضًا حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا ينَامُ إلَّا والسِّواكُ عندَه؛ فإذَا استيَقظ بدأَ بالسِّواكِ**»[2].

٢ ـ عند كلِّ وضوء:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[3].

---

(١) «لسان العرب» (٧/ ٥٠)، و«فتح الباري» (١/ ١٤١ ـ ٣٥٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٩٠١)، وغيره. وهو في «الصَّحيحة» (٢١١١).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٧).

مسألة: في أيِّ موضع يكون السِّواك عند الوضوء؟

اختَلف أهل العلم في تعيين وقتِه في هذه الحالة ـ بعد اتِّفاقِهم علىٰ أنَّ السِّواك سنَّةٌ عند الوضوء ـ علىٰ قولين:

فذهب الجُمهور من أهل العلم[1]؛ إلىٰ أنَّ وقتَه عند المَضمضة.

وذهب بعضُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعية[2]؛ إلىٰ أنَّ وقته قبل المَضمضة.

وسبب اختلافِهم هذا راجعٌ لاختِلافهم في السِّواك؛ هل هو من سنَن الوضوء؟ أو هو سنَّة منفصِلة عن الوضوء؟

وقد استدلَّ من قال بمشروعيَّته عند المَضمضة بما رُوي

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٣)، و«العناية شرح الهداية» (١/ ٢٤)، و«الذَّخيرة» للقرافي (١/ ٢٨٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٥)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢١٤)، و«المبدع في شرح المقنع» (١/ ٨٦)، و«المحرَّر في الفقه» (١/ ١٠).

(٢) «البحر الرَّائق» (١/ ٢١)، و«مراقي الفلاح» (ص ٣٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤)، و«أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٣)، و«إعانة الطَّالبين» (١/ ٦٠).

عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنَّه دعا بكُوزٍ من ماءٍ؛ فغَسل وجهَه وكفَّيه ثلاثًا، وتمَضمَض ثلاثًا؛ فأدخَل بعض أصابِعه في فيه... ثمَّ قال: «كذَا كانَ وُضوء نبيِّ الله ﷺ» الحديث[1]. لكنَّ الحديث فيه: (أبو مطَر البصري)؛ وهو: مجهولٌ اتِّفاقًا[2]، و(مُختار بن نافِع التَّمَّار)؛ وهو: ضعيف[3].

ولو قيل: إنَّه يستاك قبل الوُضوء لكان قويًّا، ودليلُ ذلك ما ثبَت عند مسلم (٢٥٦) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّه باتَ عند النَّبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ؛ فقَام نبيُّ الله ﷺ من آخر اللَّيل...، ثمَّ رجَع فتسَوَّك فتَوضَّأ، ثمَّ قامَ فصَلَّى».

وفي رواية[4]: «فتسَوَّك، ثمَّ توضَّأ».

---

(١) رواه أحمد (١٣٥٦)، وعبد بن حميد (٩٥).

(٢) «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٤٥)، و«لسان الميزان» (٩/ ١٦٤).

(٣) «التَّاريخ الأوسط» (٢/ ٩٣)، و«الضُّعفاء الصَّغير» له (ص ١٢٨)، و«الجرح والتَّعديل» (٨/ ٣١١)، و«التقريب» (ص ٥٢٣). وانظر ما ذكره الألباني في «الضَّعيفة» (١٣/ ٥٦١).

(٤) أخرجها أبو داود (٥٨)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٢٢٩٢)، =

فلفظَة «فتسَوَّك فتوَضَّأ»، و«ثمَّ توضَّأ»؛ ظاهرها أنَّه فعَل التَّسوُّك قبل وُضوئِه؛ لأنَّ (الفاء) تفيد التَّرتيب مع التَّعقيب، و(ثمَّ) تفيد التَّرتيب مع التَّراخي، والله أعلم.

فالأظهَر أنَّه يتسوَّك قبل وُضوئِه، كما هو ظاهرُ حديث ابن عبَّاس المتقدِّم. وعلىٰ كلٍّ فالأمر في ذلك واسعٌ، كما قال الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله[1].

٣ـ عند كلِّ صلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[2].

فوائد:

الأولىٰ: في بعض الرِّوايات زيادة وهي:

= وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٠٦). وانظر «صحيح أبي داود ـ الأم» (١/ ٩٩ـ رقم ٥٢).

(١) «الباب المفتوح» (الشريط ١٣٣/ الوجه ب).

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) إلاَّ أنه قال: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو سلَمة: فرأَيتُ زيدًا[1] يجلسُ في المسجِد، وإنَّ السِّواك من أذُنه موضعَ القلَم من أذُن الكَاتب[2]، فكلَّما قامَ إلىٰ الصَّلاة استَاك[3].

الثَّانية: الاستِياك عند كلِّ صلاة سنَّة قال بها الفقهاء، خلافًا للأحناف؛ لأنَّهم جعلوا السِّواك من سنن الوضوء، وليس من سنن الصَّلاة، وهذا راجع لأصل عندَهم، بيَّنه ملَّا علي القاري رحمه الله فقال: «وإنَّما لم يجعله علماؤُنا من سنن الصَّلاة نفسها؛ لأنَّه مظِنَّة جراحة اللِّثَة، وخروج الدَّم، وهو ناقضٌ عندنا، فربَّما يفضي إلىٰ جرحٍ، ولأنَّه لم يروَ أنَّه ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ

---

(١) هو الصَّحابي الجليل زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته: أبو زرعة، وأبو عبد الرَّحمن، وأبو طلحة. مات سنة ثمانٍ وسبعين بالمدينة، وله خمسٌ وثمانون. وقيل: مات سنة ثمانٍ وستِّين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. انظر «الإصابة» (٢/ ٤٩٩).

(٢) وروي هذا مرفوعًا، أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٧) وضعفه.

(٣) رواها أحمد (١٧٠٤٨)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣). انظر «صحيح أبي داود» (١/ ٨٢)(٣٧).

استاك عند قيامه إلىٰ الصَّلاة، فيحمل قوله ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» علَىٰ كلِّ وُضوء؛ بدليل رواية أحمد والطَّبراني: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، أو التَّقدير: لولا وجودُ المشقَّة عليهم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ؛ لأمرتهم به، لكنِّي لم آمُر به لأجل وُجودِها»[1].

الثَّالثة: الاستياك عند كلِّ صلاةٍ هو مذهب الجمهور ـ بمن فيهم المالكية ـ خلافًا للأحناف، كما رأينا، إلَّا أنَّه نُقِل عن مالِك والمالكيَّة أنَّهم يكرهون السِّواك في المسجد[2]، وبالتَّالي فهم يوافقون الأحناف في كراهية فعله عند الصلاة إذا كان ذلك في المسجد؛ وسبب كراهيَّتهم له في المسجد ـ كما ذكروا ـ هو: من أجل ما يخرج مع السِّواك من الفم من الأذىٰ ورميه في المسجد.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «النَّوادر والزيادات» (٢/ ٩٤)، و«البيان والتحصيل» (٢/ ٣١٧)، و«الذخيرة» (٢/ ٥٤١)، و«المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٣٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٦).

إلَّا أنَّ المتتبِّع لكلام الإمام مالك رحمه الله ولمن نقل عنه؛ يجد أنَّ كلامَهم متعلِّق بالمعتكِف، وبالَّذي يلقي القذر في المسجد.

قال ابن رجب رحمه الله: «وحكِي عن مالكٍ، أنَّه يكره السِّواك في المساجد، والَّذي رأيناه في «تهذيب المدوَّنة»[1]: أنَّه يكره أن يأخذ المعتكف من شعره أو أظفاره في المسجد، وإن جمعه وألقاه؛ لحرمة المساجد»[2].

ويؤيِّد هذا قولُ شيخ الإسلام - وهو من هو في معرفة أقوال العلماء - وقد سئل عن حكم السِّواك في المسجد فقال رحمه الله: «**أَمَّا السِّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ بَلْ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ فِي ثِيَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَمْتَخِطَ فِي ثِيَابِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**

---

(١) وانظر «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/ ٩١، ٩٢).

(٢) «فتح الباري» له (٨/ ١٢٤، ١٢٥).

الثَّابِتَةِ عَنْهُ بَلْ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا جَازَ الْوُضُوءُ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ فِيهِ السِّوَاكُ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ يُسْتَاكُ عِنْدَهَا فَكَيْفَ يُكْرَهُ السِّوَاكُ وَإِذَا جَازَ الْبُصَاقُ وَالِامْتِخَاطُ فِيهِ فَكَيْفَ يُكْرَهُ السِّوَاكُ»[1].

وأمَّا ما ذكروه من جهة القذَر في المسجد، فقد أجاب عنها الحافظ العراقي رحمه الله بقوله: «...إِنَّمَا يَحْرُمُ رَمْيُ الشَّعْرِ وَالْقُلَامَةِ فِيهِ، فَأَمَّا قَصُّهُ وَعَدَمُ إِلْقَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِخْرَاجُهُ فَلَا قَذَارَةَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ السِّوَاكُ، وَلَوْ سُلِّم أَنَّه مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَاذُورَاتِ فَهُوَ لَا يُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يُزِيلُهُ فِي السِّوَاكِ، فَإِذَا كَانَ السِّوَاكُ مَحْفُوظًا مَعَهُ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ نُدِبَ إِلَىٰ السِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَيُؤْمَرُ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّىٰ يَسْتَاكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؟ هَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ. والله أَعْلَمُ»[2].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٠١).

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ١٤١).

قال مقيِّده ـ عفا الله عنه ـ: ومن آثار السَّلف الدَّالة علىٰ جواز ذلك، ما سبق ذكره قريبًا عن زيدِ بنِ خالد الجهني رضي الله عنه من أنَّه كان يضعُ سواكَه علىٰ أذنِه موضعَ القلم وهو في المسجد، فإذا حضرتِ الصَّلاة استاك وصلَّىٰ.

الرَّابعة: روىٰ أحمد (١٨٨١)، وابن ماجه (٢٨٨) وغيرهما، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «**كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي باللَّيل ركعتَينِ ركعتَينِ، ثمَّ ينصَرِفُ فيَستَاكُ**»[1].

قال النَّووي رحمه الله: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً ذَاتَ تَسْلِيمَاتٍ: كَالتَّرَاوِيحِ، وَالضُّحَىٰ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، وَالتَّهَجُّدَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، اُسْتُحِبَّ أَنْ يَسْتَاكَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ»[2].

فالسُّنة أن يتسوَّك في ابتداء كلِّ ركعتَين، بل حتَّىٰ ركعة

---

(١) في «السنن» (٢٨٨). والحديث في «صحيح الترغيب» (٢١٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٧٤).

الوِتر المنفردة يُشرَع أن يتسوَّك لها؛ لأنَّها تسمَّىٰ صلاةً، والسِّواك مشروعٌ عند كلِّ صلاةٍ، كما ورد به النَّصُّ، والله أعلم.

٤ ـ عند دخول المنزل:

فعَن شُريح بن هانِئ قال: قلتُ لعائشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأيِّ شيءٍ كانَ يبدأُ النَّبِيُّ ﷺ إذا دخَل بيتَه؟ قالَت: «بِالسِّواك»[(١)].

قال السُّيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث دلالةٌ علىٰ استِحبَاب السِّواك عندَ دخُول المنزِل، وقد صرَّح به أبو شامة والنَّوويُّ، قال ابن دقيق العِيد: ولا يكاد يوجَد في كتُب الفقهاء ذكر ذلك»[(٢)].

ونقل الشَّيخ عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ عن بعض العلماء أنَّه من السُّنن المهجورة[(٣)].

فائدتان:

---

(١) مسلم (٢٥٣).

(٢) «شرح سنن النسائي» (١/ ١٣، ١٤).

(٣) «شرح سنن أبي داود» (الشريط ٩).

الأولىٰ: قال السيوطي رحمه الله: «قال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك لأنَّه كان يبدأ بصلاة النَّافلة، فقلَّما كان يتنفَّل في المسجد؛ فيكون السِّواك لأجلها. وقال غيره: الحكمة في ذلك أنَّه ربَّما تغيَّرت رائحة الفم عند محادَثة النَّاس، فإذا دخل البَيت كان من حُسن معاشرة الأهل إزالةُ ذلك»[1].

الثَّانية: قال الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وقاس علىٰ ذلك بعضُ العلماء إذا دخَلت المسجد، وهذا ليس في محلِّه؛ ووجهه أنَّ دخول المسجد كان في عهده ﷺ، ولم يُنقل عنه أنَّه كان إذا دخل المسجد تسوَّك، وإذا وُجد سبَبُ الفعل في عهده ﷺ ولم يفعَله؛ كانت السُّنة تركَه»[2].

٥ ـ عند تغيُّر رائحة الفم، أو اصفرار لون الأسنانِ من طعامٍ أو شرابٍ:

فعَن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اَلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ**

---

(١) «شرح سنن النسائي» (١/ ١٣).

(٢) «شرح مسلم» (كتاب الطهارة والحيض: الشريط ٣/ الوجه أ).

لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[1].

(المَطهرة): قال العُلمَاء: المَطهرةُ كلُّ إناءٍ يتطَهَّرُ به، وهي بكسر الميم وفتحِها؛ لغتَان مشهورتان وذكرهما ابن السِّكِّيت، من كسَر جعلَها آلةً، ومن فتحَها جعَلها موضعًا يفعَل فيه، وشبه السِّواك بِها؛ لأنَّه ينظِّف الفم، والطَّهارة النَّظافة[2].

و(المَرضاة): بفتح الميم، وسكون الرَّاء، والمراد: أنَّه آلةٌ لرضا الله تعالىٰ، باعتِبار أنَّ استعماله سببٌ لذلك.

وقيل: مَطهرَةٌ ومَرضاةٌ ـ بفَتح الميم في كلٍّ منهما ـ مصدرٌ بمعنىٰ اسم الفاعل، أي: مُطهِّرٌ للفم، ومُرضٍ للرَّبِّ تعالىٰ.

أو هما باقيان علىٰ المصدريَّة، أي: سبب للطَّهارة والرِّضا.

وجاز أن تكون (مرضاة) بمعنىٰ المفعول، أي: مرضيٌّ للرَّبِّ[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح النَّووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٣١)، و«دليل الفالحين» (٦/ ٦٦٢).

(٣) انظر «المجموع» (١/ ٢٦٨)، و«عمدة القاري» (١١/ ٢٠)، و«حاشية =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولأنَّ السِّواك إنَّما شرع لتطييب الفم وتطهيره وتنظيفه؛ فإذا تغيَّر فقد تحقَّق السَّبب المقتضي له، فكان أولىٰ منه عند النَّوم»[1].

قال الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كلَّما احتاج الفم إلىٰ تطهير فإنَّه يطهَّر بالسِّواك، ولهذا قال العلماء يتأكَّد السِّواك عند تغيُّر رائحة الفَم بأكلٍ أو غيره»[2].

٦ ـ عند قراءة القرآن الكريم:

فعن علي رضي الله عنه أنَّه أمر بالسِّواك، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي؛ قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ

= السندي» (١/ ١٠، ١١)، و«مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٨).

(١) «شرح العمدة في الفقه» (١/ ٢١٨)

(٢) انظر «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١١/ ١٤٠)، و«الشرح الممتع» (١/ ١٥٤).

الْمَلَكِ؛ فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ»[1].

٧ - في يوم الجمعة:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[2].

---

(١) رواه البزار (٦٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» (١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٧٩٩) وغيرهم. وإسناده جيد كما قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٢١٤ ـ رقم ١٢١٣).

(٢) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

المبحث الرَّابع
هل يكره السِّواك في وقت من الأوقات؟[1]

ذهب بعضُ أهل العلم ـ وعلىٰ رأسهم الشَّافعي ـ إلىٰ كراهيَّة التَّسوُّك للصَّائم بعد الزَّوال[2]، واحتجَّ هؤلاء بحديثٍ صريحٍ غير صحيحٍ، وبحديث صحيحٍ غير صريحٍ، وبالقياس.

ـ أمَّا الحديثُ الصَّريح غيرُ الصَّحيح؛ فحديث: «**إِذَا صُمْتُمْ؛ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

(١) انظر «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٢٤٠ ـ وما بعدها).

(٢) انظر «الأم» (٢/ ١٣٣)، و«مختصر المزني» (١/ ٦٤)، و«المهذب» (١/ ٣٢)، و«شرح مسلم» (٨/ ٣٠).

أخرجه الدَّارقطني في «سننه» (٢٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨٣٣٦)، وضعَّفاه، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير» (٣٦٩٦)، والبزَّار في «مسنده» (٢١٣٧)، عن عليٍّ مرفوعًا وموقوفًا، وضعَّف إسناده الحافظ ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ١٠٢)، وكذا الألباني في «الإرواء» (٦٧)، و«الضَّعيفة» (٤٠١).

- وأمَّا الصَّحيح غير الصَّريح؛ فما ثبت عنه ﷺ أنَّه قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ**[1] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[2].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٠٥): «بضمِّ المعجمة واللَّام وسكون الواو بعدها فاءٌ، قال عياضٌ: هذه الرِّوايةُ الصَّحيحة، وبعض الشُّيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطَّابي: وهو خطأٌ، وحكىٰ القابسيُّ الوجهين، وبالغ النَّوويُّ في «شرح المهذَّب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتجَّ غيره لذلك بأنَّ المصادر الَّتي جاءت علىٰ فعولٍ بفتح أوَّله قليلةٌ ذكرها سيبوَيهِ وغيره، وليس هذا منها، واتَّفقوا علىٰ أنَّ المراد به تغيُّر رائحة فم الصَّائم بسبَب الصِّيام». وانظر «شرح مسلم» (٨/ ٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١).

قال ابن القيِّم رحمه الله مبيِّنًا وهاءَ الاستدلال به علىٰ ما ذُكِر: «وأجمع النَّاس علىٰ أنَّ الصَّائم يتمضمض وجوبًا واستحبابًا، والمضمضة أبلغُ من السِّواك، وليس لله غرَضٌ في التَّقرُّب إليه بالرَّائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التَّعبُّد به، وإنَّما ذكر طيب الخُلوف عند الله يوم القيامة حثًّا منه علىٰ الصَّوم، لا حثًّا علىٰ إبقاء الرَّائحة، بل الصَّائم أحوج إلىٰ السِّواك من المفطر.

وأيضًا فإنَّ رضوانَ الله أكبرُ من استطابته لخُلوف فم الصَّائم.

وأيضًا فإنَّ محبَّته للسِّواك أعظم من محبَّته لبَقاء خُلوف فم الصَّائم.

وأيضًا فإنَّ السِّواك لا يمنع طيب الخُلوف الَّذي يزيله السِّواك عند الله يوم القيامة، بل يأتي الصَّائم يوم القيامة، وخُلوف فمه أطيب من المِسك علامة علىٰ صيامه، ولو

أزاله بالسِّواك، كما أنَّ الجريح يأتي يوم القيامة، ولون دم جُرحه لون الدَّم، وريحه ريح المسك، وهو مأمورٌ بإزالته في الدُّنيا.

وأيضًا فإنَّ الخلوف لا يزول بالسِّواك؛ فإنَّ سببه قائم، وهو خلوُّ المعدة عن الطَّعام، وإنَّما يزول أثره، وهو المنعقد علىٰ الأسنان واللِّثَة.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم أمَّته ما يستحبُّ لهم في الصِّيام، وما يكره لهم، ولم يجعل السِّواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنَّهم يفعلونه، وقد حضَّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشُّمول، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائمٌ مرارًا كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أنَّهم يقتدون به، ولم يقل لهم يومًا من الدَّهر: لا تستاكوا بعد الزَّوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنِعٌ، والله أعلم»[1].

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨).

ـ وأمَّا القياس؛ فقاسوه علىٰ دم الشَّهيد إذا قتل في سبيل الله؛ فإنَّه لا يسنُّ غسله، بل لا يجوز غسله علىٰ القول الرَّاجح؛ لأنَّ هذا الدَّم ناشئٌ من طاعة الله، فيُقاس عليه خُلوف فم الصَّائم، ولكنَّ هذا القياس يردُّ بعموم الأدلَّة الواردة في هذا؛ منها قوله ﷺ: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، وبما سبق في كلام ابن القيِّم رحمه الله.

المبحث الخامس
الكيفيَّة الشَّرعية للاستِياك؟

يستحبُّ التَّيامن عند الاستِياك:

والمقصود بالتَّيامن هنا أن يبدأ بالجهة اليُمنىٰ، ثمَّ الجِهة اليُسرىٰ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

ويستحبُّ أن يستاك باليد اليُسرىٰ:

علىٰ خلافٍ في المسألة؛ فقد سُئل الشَّيخ ابن عثيمين رحمه الله هل يستاكُ الإنسان باليد اليُمنىٰ أو باليد اليُسرىٰ؟ فأجاب بقوله: «هذا محلُّ خلافٍ؛ فذهب بعضُ العلماء

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)

إلىٰ أنَّ الإنسان يستاك باليد اليُمنىٰ؛ لأنَّ السِّواك سنَّة، والسُّنَّة طاعةٌ لله وقربة، فلا تتناسَب أن تكون باليد اليُسرىٰ؛ لأنَّ اليسرىٰ تقدَّم للأذىٰ.

وقال آخرون: بل باليد اليسرىٰ أفضَل؛ وذلك لأنَّ السِّواك لإزالة الأذىٰ، وإزالة الأذىٰ تكون باليسرىٰ كالاستِنجاء والاستجمار؛ فإنَّه يكون باليسرىٰ لا باليمنىٰ.

وفصَّل آخرون فقالوا: إن تسوَّك لتطهير الفَم كما لو استيقَظ من نومٍ أو لإزالة أذًىٰ ـ، فيكون باليد اليُسرىٰ؛ لأنَّه لإزالة الأذىٰ، وإن تسوَّك لتحصيل السُّنَّة، فيكون باليمنىٰ؛ لأنَّه مجرَّد قربة، كما لو كان قد توضَّأ قريبًا واستاك؛ فإنَّه يستاك باليُمنىٰ، والأمر ـ ولله الحمد ـ في هذا واسعٌ، فيستاك كما يريد؛ لأنَّه ليس في المسألة نصٌّ واضحٌ»[1].

ورجَّح آخرون فعله باليد اليُسرىٰ؛ قال العراقي رحمه الله ـ

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (١١/ ١١٥).

في معرض ردِّه علىٰ من قال باستحباب التَّسوُّك باليمين ـ: «وما استدلَّ به علىٰ أنَّه يستحبُّ باليمين ليس فيه دلالةٌ علىٰ ما ذهب إليه؛ فإنَّ المراد منه البَداءة بالشِّقِّ الأيمن في التَّرجُّل، والبَداءة بلُبس النَّعل، والبَداءة بالأعضاء اليُمنىٰ في التَّطهُّر، والبَداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستِياك كما تقدَّم.

وأمَّا كونه يفعل ذلك بيمينه؛ فيحتاج إلىٰ نقلٍ.

والظَّاهر أنَّه من باب إزالة الأذىٰ، كالامتِخاط ونحوه؛ فيكون باليُسرىٰ، وقد صرَّح بذلك أبو العبَّاس القرطبي من المالكيَّة؛ فقال في «المفهم» ـ حكايةً عن مالك ـ إنَّه لا يتسوَّك في المساجد؛ لأنَّه من باب إزالة القذَر، والله أعلم»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأن يستاك باليد اليُسرىٰ نصَّ عليه؛ لأنَّه إماطة أذىٰ يفعل بإحدىٰ اليدين، فكان باليُسرىٰ كالاستِنجاء، مع استِحباب الابتداء بالشِّقِّ الأيمن فيه»[2].

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ٧١).

(٢) «شرح العمدة في الفقه» لابن تيمية (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

وقال أيضًا: «الأفضل أن يستاك باليُسرىٰ؛ نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكَوسج، ذكره عنه في مسائله، **وما علمنا أحدًا من الأئمَّة خالف في ذلك**. وذلك لأنَّ الاستِياك من باب إماطة الأذىٰ فهو كالاستِنثار والامتِخاط ونحو ذلك؛ ممَّا فيه إزالة الأذىٰ، وذلك باليسرىٰ، كما أنَّ إزالة النَّجاسات كالاستِجمار ونحوه باليسرىٰ وإزالة الأذىٰ واجبها ومستحبُّها باليسرىٰ.

والأفعال نوعان:

أحدهما: مشتركٌ بين العُضوَين.

والثَّاني: مختصٌّ بأحدهما.

وقد استقرَّت قواعد الشَّريعة علىٰ أنَّ الأفعال الَّتي تشترك فيها اليمنىٰ واليسرىٰ؛ تقدَّم فيها اليمنىٰ إذا كانت من باب الكَرامة؛ كالوضوء، والغسل، والابتِداء بالشِّق الأيمن في السِّواك، ونتف الإبط، وكاللِّباس، والانتِعال، والتَّرجُّل،

ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخَلاء ونحو ذلك.

وتقدَّم اليسرىٰ في ضدِّ ذلك؛ كدخول الخلاء، وخَلع النَّعل، والخروج من المسجد.

والَّذي يختصُّ بأحدهما:

إن كان من باب الكَرامة كان باليمين؛ كالأكل والشُّرب، والمصافحة، ومُناوَلة الكُتب، وتناوُلها ونحو ذلك.

وإن كان ضدَّ ذلك كان باليسرىٰ؛ كالاستِجمار، ومسِّ الذَّكر، والاستِنثار، والامتِخاط ونحو ذلك.

فإن قيل: السِّواك عبادةٌ مقصودةٌ تشرَع عند القيام إلىٰ الصَّلاة وإن لم يكن هناك وسَخٌ، وما كان عبادةً مقصودةً كان باليمين.

قيل: كلٌّ من المقدَّمتَين ممنوع؛ فإنَّ الاستِياك إنَّما شُرع لإزالة ما في داخل الفَم، وهذه العلَّة متَّفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شُرع عند الأسباب المغيِّرة له؛ كالنَّوم،

والإغماء، وعند العِبادة الَّتي يشرع لها تطهيرٌ؛ كالصَّلاة، والقراءة، ولمَّا كان الفم في مظِنَّة التَّغيُّر شرع عند القِيام إلىٰ الصَّلاة كما شُرع غسل اليد للمتوضِّئ قبل وضوئه؛ لأنَّها آلة لصبِّ الماء»[1].

وسئل الشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان ـ حفظه الله ـ:

«السِّواك هل يكون باليُمنىٰ أو بالشِّمال؟»

فأجاب ـ عفا الله عنه ـ: «يكون باليد اليسرىٰ؛ لأنَّه إزالة أذًىٰ، لأنَّه من إزالة الأذىٰ، فيُمسكه باليد اليسرىٰ»[2].

ويستحبُّ الاستِياك علىٰ اللِّسان:

لحديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه أنَّه قال: «أتينَا رسولَ الله ﷺ نستَحمِلُه فرأيتُه يستاك علىٰ لِسانه»، وفي لفظ: «دخلتُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ وهو يستاكُ، وقد وضَع السِّواك علىٰ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ١٠٨ـ وما بعدها).

(٢) «شرح عمدة الأحكام» (كتاب الطهارة: الشريط ٣/ الوجه ١).

قال العيني رحمه الله: «وكلُّها عبارة عن إبلاغ السِّواك إلىٰ أقصَىٰ الحلق»[1].

وهنا ينبغي التَّنبه إلىٰ أنَّ الصَّوت الَّذي ورد في الحديث، وهو: «أُعْ أُعْ» غير مقصودٍ لذاته، وإنَّما القصد المبالغة في الاستِياك، فليس من السُّنة تَردادُ هذا اللَّفظ من غير داعٍ - كما فعله بعضهم -.

(١) «عمدة القاري» (٣/ ١٨٤).

المبحث السَّادس
صفة ما يستاك به

يذكر الفقهاء أنَّ التَّسوُّك يتمُّ بكلِّ «عودٍ ليِّنٍ ينقي الفمَّ، ولا يجرَحه، ولا يضرُّه، ولا يتفتَّت فيه»[1].

فـ«العود» المقصود به كلُّ أجناس العِيدان؛ سواءٌ كانت من الأَراك، أو من جريد النَّخل، أو من عراجينها، أو من أغصان العِنب، أو من غير ذلك، فهو جنسٌ شاملٌ لجميع الأعواد[2].

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٢٥)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٣)، و«المغني» (١/ ٧٢)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) قد سبق الكلام عن حكم الاستياك بالخرقة أو الأصبع في (ص ٩)، وبيَّنا هناك أنَّ الأقرب - والله أعلم - عدم تحقُّق السُّنة بهما، وإن كان في =

و«اللَّيِّن» خرج به بقيَّةُ الأعواد القاسية؛ فإنَّه لا يُتسوَّكُ بها؛ لأنَّها لا تفيد فائدةَ العُود اللَّيِّن، وقد تضرُّ اللِّثَةَ إن أصابتها أو تجرحها.

و«ينقي الفم» قيدٌ يخرج به العُود الَّذي لا شعر له، ويكون رطبًا رطوبةً قويَّةً؛ فإنَّه لا يُنقي حينها.

و«لا يتفتَّت فيه» معناه: لا يتساقط في الفمِّ؛ لأنَّه إذا تساقط فيه ملأه أذًى، وقلَّت تنقيته.

قال ابنُ عبد البر رحمه الله: «وكان سواكُ الْقَوْمِ الْأَرَاكَ

= المسألة خلافٌ كبيرٌ. انظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٣)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، و«الرِّسالة» للقيرواني (ص ١٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٥)، و«الوسيط في المذهب» للغزالي (١/ ٢٧٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٢٠)، و«المغني» (١/ ٧٢).

مع ضرورة التَّنبُّه أنَّ من أجاز الاستياك بالأصبع أو بالخرقة من الفقهاء إنَّما أجاز ذلك عند عدم وجود العُود؛ وذلك لأنَّهما ينقِّيان، ولكن ليس تقصُّدهما والتَّعبُّد بالاستياك بهما من السُّنة، وفي حكمهما فُرشاة الأسنان؛ فهي تنقِّي، ولكن ليست بسواكٍ شرعيٍّ. راجع «شرح الرَّوض المربع» لابن باز رحمه الله (كتاب الطهارة / الشريط ٣).

وَالْبَشَامَ[1]، وَكُلّ مَا يَجْلُو الْأَسْنَانَ وَلَا يُؤْذِيهَا وَيُطَيِّبُ نَكْهَةَ الفم فجائز الاستنان به»[2].

وقال ابنُ تيميَّة رحمه الله: «ويستحبُّ أن يكونَ السِّواك عودًا ليِّنا يطيِّب الفمّ ولا يضرّه، ولا يتفتَّت فيه كالأراك والزَّيتون والعرجون»[3].

وقد اتَّفق فقهاءُ المذَاهبِ الأربعةِ وغيرُهم علىٰ أنَّ أفضلَه جميعًا: الأَرَاكُ، لما فيه منْ طِيبٍ وريحٍ وتشعيرٍ يُخرِجُ ويُنقِّي ما بين الأسنانِ[4].

وكذا لحديث عبد الله بنِ مسعُود رضي الله عنه أنَّه كان يجتني

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله: «البَشام: شَجَرٌ طَيِّبُ الرِّيح يُستاك بِهِ، واحِدَتُها بَشَامَة». «النهاية» (١/ ١٣١)، ويعرف في زماننا باسم «البَلَسَان» أو «البَيْلَسَان». انظر «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٢١٠).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٦٥).

(٣) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (كتاب الطهارة والحج) (١/ ٢٢١).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٦٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٨٦)، و«المجموع» (١/ ٢٨٢)، و«الفروع» (١/ ١٤٦).

سواكًا من الأَراك، وكان دقيق السَّاقين، فجعلت الرِّيح تكفؤُه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: «**مِمَّ تَضْحَكُونَ؟!**» قالوا: يا نبيَّ الله! من دقَّة ساقيه، فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**»[1].

قال ابنُ القيّم رحمه الله: «وأصلَحُ ما اتُّخِذ السِّواكُ من خشب الأَراك ونحوه، ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرةٍ مجهولةٍ، فربَّما كانت سُمًّا»[2].

تنبيهان:

الأوَّل: ورد في «صحيح البخاري»[3] من حديث عائشة رضي الله عنها - في ذكر مرض موته ﷺ -، وفيه: «...وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩٩١)، والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٧٥٠).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٦).

(٣) برقم (٤٤٥١).

النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا...».

ففي الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ استاك بـ(جريدةٍ رطبةٍ)، والجريد ما يُؤخذ من النَّخل، وفي هذا جواز الاستِياك به، بل وينصُّ الفقهاء من غير الأحناف[1] أنَّه يلي الأَراك في الأفضلية[2].

وقد روىٰ الحاكم هذا الحديث في المستدرك[3] بسنده عن الحَريش بن الحارثِ[4]، ثنا ابنُ أبِي مُلَيكة،

---

(١) عند الأحناف أنَّ الَّذي يلي الأراك في الفضل هو: الزَّيتون، وعمدتهم في ذلك حديثٌ موضوعٌ سيأتي ذكره في المبحث الأخير. انظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٢٠٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٥).

(٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ١٣٩)، و«الحاوي الكبير» (١/ ٨٦)، و«المجموع» للنَّووي (١/ ٢٨٢)، و«المغني» (١/ ٧٢).

(٣) برقم (٦٧٩٨ـ ط.الوادعي).

(٤) كذا ورد في «المستدرك»، وهو خطأ، والصَّواب (الحَرِيش بن الخِرِّيت)، =

عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «توفِّيَ رسول اللهِ ﷺ في بيتي، وفي يومِي ولَيلتِي، وبين سَحْري ونحْرِي، وَدخل عبد الرَّحمن بن أبِي بكرٍ ومعه سواك من أراك رَطب».

وفي هذه الرِّواية أنَّ السِّواك كان من الأَراك وليس من الجَريد ـ كما هو في رواية البخاري ـ.

إلَّا أنَّ في الإسناد حَرِيشَ بن الخِرِّيت[1]. وهو ضعيف[2]، والله أعلم.

الثَّاني: ممَّا استحبَّه كثيرٌ من الفقهاء في السِّواك: أن

= انظر «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٨٣)، وتعليق الشَّيخ مقبل رحمه الله في «المستدرك».

(١) (حَرِيش): بفتح أوَّله وكسر الرَّاء، آخره معجمة، و(الخِرِّيت): بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الرَّاء المكسورة، وآخره مثنَّاة فوقانيَّة. كذا في «التقريب» (ص ١٥٧).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٩٣)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤١)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٥٧).

يكون طوله شبراً، وألَّا يزيد علىٰ ذلك، وأن يكون في غِلظ الأصبع، وينصُّ بعضهم علىٰ الخِنصر[1].

ولقد حاولتُ جاهدًا أن أقف علىٰ ما استدلُّوا به علىٰ ذلك، وغاية ما عثرت عليه أنَّهم استندوا إلىٰ أحد أمرين:

الأوَّل: هو أنَّ الشَّيطان يركبُ علىٰ ما زادَ علىٰ الشِّبر، كما قيل[2].

والثَّاني: هو وضع زَيد بن خالدٍ رضي الله عنه لعود السِّواك علىٰ أذنه، وقد مرَّ معنا ذكر ذلك[3].

ولا حجَّة فيما استندوا إليه مطلقًا:

أمَّا مستندُهم الأوَّل؛ فإنَّه لا يكون مثله حجَّة إلَّا إذا كان

---

(١) «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٢٠٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ١٠٢)، و«تحفة المحتاج» للهيتمي (١/ ٢٢٢)، و«إعانة الطالبين» للبكري (١/ ٥٧).

(٢) «الفواكه الدواني» (١/ ١٣٦)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٢٢٢)، و«حاشية الجمل» (١/ ١١٨)، و«حاشية البيجرمي علىٰ الخطيب» (١/ ١٢٢).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ١٨٥).

مرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ صحيحَ الإسناد إليه، وهذان الأمران منعدِمان هنا؛ فالأثر لا يُعرف مَن قائله أصلًا، ولا يعرف أين قاله، وإنَّما حسبُ مَن ذكره قوله: (قيل...).

وأمَّا صنيع زيد بن خالد رضي الله عنه؛ فليس فيه تحديدٌ لطوله، بل حتَّىٰ لو ورد تحديده فيه؛ فليس باللَّازم أنَّ السُّنة لا تتحقَّق إلَّا بمثله.

وعلىٰ هذا يقال إنَّه لم يرد في السنَّة الصَّحيحة ـ فيما أعلم ـ ما يحدِّد مقدار السِّواك طولًا أو عرضًا، فالأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

المبحث السَّابع
بعضُ فضائلِ السِّواك

ممَّا يدلُّنا علىٰ عظيم فضل السِّواك ـ إضافةً لما سبق معنا ـ عدَّةُ أمور:

عدُّه من سنن الفِطرة:

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» قال مصعبُ بن شَيبة ـ وهو أحد رواته ـ: ونسيتُ العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة، وقال وكيعٌ ـ وهو

أحد رواته -: انتِقاصُ الماء: يعنِي الاستِنجاء[1].

حرص النَّبِيِّ ﷺ عليه حتَّىٰ عندَ موته:

فقد روىٰ البخاري (برقم ٤٤٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها - في مرض موته ﷺ - وفيه: «...دخَل عليَّ عبدُ الرَّحمن وبيَدِهِ السِّواك، وأنا مُسنِدة رسولَ الله ﷺ، فرأَيتُه ينظُر إليهِ، وعرَفتُ أنَّه يحِبُّ السِّواك؛ فقلتُ: آخذُه لك؟ فأشارَ برأسِه أن نعَم، فتَناولتُه فاشتدَّ عليه، وقلتُ: أُلَيِّنُهُ لك؟ فأشار برأسِه أن نعَم، فلَيَّنتُه فأَمَرَّهُ...».

شدَّة الأمر به:

روىٰ البخاري (برقم ٨٨٩) من حديث أنَس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**».

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «**لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ، أَوْ وَحْيٌ**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٦١).

(٢) رواه أحمد (٢٧٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٦)، وأبو يعلىٰ=

وفي رواية عنه: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّواك حَتَّىٰ خِفْتُ عَلَىٰ أَسْنَانِي»[1]، وفي أخرىٰ من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّواك حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ»[2].

و(الدَّرَد) هو: ذهاب الأَسنان، يقال: رجلٌ أَدْرَدُ، أي: ليس في فمه سنٌّ، والأُنثىٰ دَرْداء[3]، قال جرير:

وَإِذَا الشُّيُوخُ تَعَرَّضُوا لِمَوَدَّةٍ ... قُلْنَ: التُّرَابُ لِكُلِّ شَيْخٍ أَدْرَدا

تَلْقَىٰ الفَتَاةُ مِنَ الشُّيُوخِ بَلِيَّةً ... إِنَّ البَلِيَّةَ كُلُّ شَيْخٍ أَرْمَدَا

فائدة:

المواظبة والمبالغة في السِّواك قد تفضِي إلىٰ سقُوط الأسنَانِ من بعضِ الأشخاص، لذلك كان من فقه الأحناف

= (٢٣٣٠). والحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٣).

(١) أخرجها الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٦)، و«الأوسط» (٦٩٦٠).

(٢) أخرجها البزار (٦٩٥٢). والحديث بروايتيه في «الصحيحة» (٤/ ٧٧ ـ رقم ١٥٥٦).

(٣) انظر «الصحاح» (٢/ ٤٧٠)، و«لسان العرب» (٣/ ١٦٦)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٠٤).

استحبابُ العَلك للمرأة مكان السِّواك؛ لأنَّ أسنانها دونَ قوَّة أسنان الرَّجل.

قال الزَّيلعي رحمه الله: «لأنَّه يقُوم مقام السِّواك في حقِّهنَّ؛ لأنَّ بنيتَهنَّ ضعيفة فلا تحتمل السِّواك، وهو ينقِّي الأسنان، ويشدُّ اللِّثَة كالسِّواك، ويكره للرِّجال إذا لم يكُن من علَّة؛ لما فيه من التَّشبُّه بالنِّساء، وقيل: لا يكرَه ولا يستحَبُّ بخلاف النِّساء»[1].

ولا شكَّ أنَّ هذا القول منهم بلا دليل، بل مخالف للأدلَّة؛ منها أمرُه أمَّتَه بالسِّواك أمر استِحباب، والمرأة من الأمَّة؛ فهنَّ شقائق الرِّجال.

وأصرح من هذا ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كانَ نبيُّ اللهِ ﷺ يستَاكُ؛ فيُعطِيني السِّواك لأغسلَه، فأبدأُ به فأستَاك، ثمَّ أغسلُه، وأدفعُه إليهِ»[2].

---

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٣١)، وانظر «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لشيخي زاده (١/ ٢٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩)، والبغوي (٢٠٤). والحديث حسن كما قال الألباني في «المشكاة» (١/ ١٢٢ ـ ٣٨٤).

المبحث الثَّامن
أحاديث في السِّواك لا تثبت

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «السِّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً».

قال الألباني رحمه الله: «موضوع». «الضَّعيفة» (٦٤٢)

٢- عن عائشة رضي الله عنها: «كانَ يستَاكُ عرضًا، ولا يستَاكُ طُولًا».

قال الألباني رحمه الله: «موضوع». «الضَّعيفة» (٩٤٢)

٣- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا؛ سَبْعُونَ ضِعْفًا».

قال الألباني رحمه الله: «موضوع». «الضَّعيفة» (١٥٠٣)

٤ـ عن عَمرو بن عَوف المُزني رضي الله عنه مرفوعًا: «اَلْأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَىٰ السِّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكٌ». وفي رواية من حديث أنس رضي الله عنه: «تُجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ».

قال الألباني رحمه الله: «ضعيف جدًّا». «الضَّعيفة» (٢٤٧١)

٥ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

قال الألباني رحمه الله: «ضعيف». «الضَّعيفة» (٣٥٧٤)

٦ـ عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَنِعْمَ الشَّيْءُ السِّوَاكُ، يُذْهِبُ بِالْحُفَرِ، وَيَنْزِعُ الْبُلْغُمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيُذْهِبُ بِالْبَخْرِ، وَيُصْلِحُ الْمَعِدَةَ، وَيَزِيدُ فِي دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، وَتَحْمَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيُسْخِطُ الشَّيْطَانَ».

قال الألباني رحمه الله: «ضعيف». «الضَّعيفة» (٣٨٥٢)

٧ـ عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ:

مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَحَبَّةٌ لِلْحَفَظَةِ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَقْطَعُ الْبُلْغُمَ، وَيُطْفِئُ الْمُرَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُوَافِقُ السُّنَّةَ».

قال الألباني رحمه الله: «ضعيف». «الضَّعيفة» (٤٠١٦)

٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «كانَ لا ينامُ ليلةً، ولا يبيتُ حتَّىٰ يستنَّ».

قال الألباني رحمه الله: «ضعيف». «الضَّعيفة» (٤٢٥٣)

٩- عن ضَمرة بن حَبيب مرسلًا: «نهىٰ عن السِّواك بعُود الرَّيحان والرُّمَّان، وقال: إنَّه يحرِّك عِرق الجُذام».

قال الألباني رحمه الله: «ضعيف». «الضَّعيفة» (٤٧١٨)

١٠- عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ».

قال الألباني رحمه الله عن زيادة: «ومَجلاةٌ للبَصر»: «ضعيفٌ جدًّا». «الضَّعيفة» (٥٢٧٦)

١١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ، مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُذْهِبُ بِالْحُفَرِ، هُوَ سِوَاكِي، وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

قال الألباني رحمه الله: «موضوع». «الضَّعيفة» (٥٣٦٠)، (٥٥٧٠)

١٢- عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ، أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ».

قال الألباني رحمه الله: «منكر». «الضَّعيفة» (٦٣٤٩)

١٣- عن أبي أيُّوب رضي الله عنه مرفوعًا: «أَرْبَعٌ مِنَ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: اَلْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

قال الألباني رحمه الله: «ضعيف». «الإرواء» (٧٥)

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

تقديم الشيخ عبد الخالق ماضي ٣

مقدمة..... ٧

المبحث الأوَّل: تعريف السِّواك..... ٩

تنبيهات علىٰ التَّعريف ١١

المبحث الثَّاني: ما حكم السِّواك..... ١٣

المبحث الثَّالث: متىٰ يستحب السِّواك؟..... ١٥

١ـ عند الانتباه من النَّوم ١٥

٢ـ عند كلِّ وضوء..... ١٦

مسألة: في أيِّ موضعٍ يكون السِّواك عند الوضوء ١٧

٣ـ عند كلِّ صلاةٍ.....١٩

فوائد:.....١٩

٤ـ عند دخول المنزل.....٢٥

فائدتان:.....٢٥

٥ـ عند تغير رائحة الفم أو اصفرار لون الأسنان من طعامٍ أو شرابٍ.....٢٦

٦ـ عند قراءة القرآن.....٢٨

٧ـ في يوم الجمعة.....٢٩

المبحث الرَّابع: هل يكره السِّواك في وقتٍ من الأوقات؟.....٣٠

المبحث الخامس: الكيفية الشَّرعية للاستياك.....٣٥

١ـ يستحبُّ التَّيامن عند الاستياك.....٣٥

٢ـ يستحبُّ أن يستاك باليد اليسرىٰ.....٣٥

٣ـ يستحبُّ أن يستاك علىٰ اللِّسان ٤٠

المبحث السَّادس: صفة ما يستاك به..... ٤٣

المبحث السَّابع: بعض فضائل السواك..... ٥١

١ـ عدُّه من سنن الفِطرة..... ٥١

٢ـ حرص النَّبيِّ ﷺ عليه حتَّىٰ عند موته ٥٢

٣ـ شدة الأمر به..... ٥٢

فائدة:..... ٥٣

المبحث الثَّامن: أحاديث لا تثبُت في السِّواك ٥٥

الفهرس ٥٩

سلسلة رسائل التصفية (٢)

السواك

أحكامه و فضائله

تأليف

أبي عبد الرحمن مصطفى قالية

قدم له

الشيخ الدكتور

أبو محمد عبد الخالق بن محمد ماتبي

www.tasfiatarbia.org

منتديات
التصفية و التربية

www.tasfiatarbia.org
tasfia@tasfiatarbia.org